

Distr.
GENERAL

E/1996/97/Add.1
30 January 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٦
البند ١٣ من جدول الأعمال

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠: تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
والجمعية العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي
والميادين المتصلة بهما

تقرير الأمين العام

إضافة

استعراض ولايات اللجان الفنية وأفرقة الخبراء والهيئات التابعة
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتكوينها ومهامها وطرق عملها

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	١ - ٢	مقدمة
٣	٣ - ٧٠	أولا - اللجان الفنية
٣	٣ - ١٠	ألف - اللجنة الاحصائية
٤	١١ - ١٧	باء - لجنة السكان والتنمية
٥	١٨ - ٢٥	جيم - لجنة التنمية الاجتماعية
٦	٢٦ - ٣٣	دال - لجنة حقوق الإنسان
../..		310197 310197 97-01898

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٧	٤١ - ٣٤ لجنة مركز المرأة هاء -
٨	٤٩ - ٤٢ لجنة المخدرات واو -
٩	٥٦ - ٥٠ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية زاي -
١٠	٦٤ - ٥٧ اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية حاء -
١١	٧٠ - ٦٥ لجنة التنمية المستدامة طاء -
١٢	٩٢ - ٧١ اللجان الدائمة ثانيا -
١٢	٧٩ - ٧١ لجنة البرنامج والتنسيق ألف -
١٣	٨٥ - ٨٠ لجنة المستوطنات البشرية باء -
١٤	٩٢ - ٨٦ اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية جيم -
١٥	١٢٠ - ٩٣ هيئات الخبراء ثالثا -
١٥	٩٨ - ٩٣ لجنة التخطيط الإنمائي ألف -
١٦	١٠٥ - ٩٩ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باء -
١٦	١١٢ - ١٠٦ لجنة الموارد الطبيعية جيم -
١٧	١٢٠ - ١١٣ اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية دال -

مقدمة

١ - أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جديد، في قراره ٤١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، الذي اتخذه بناء على نظره في متابعة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، أن استعراض ولايات لجانه الفنية وأفرقة الخبراء والهيئات التابعة له وتكوينها ووظائفها وطرق عملها، المطلوب إجراؤه في الفقرة ٧٠ من المرفق الأول لقرار الجمعية ٢٢٧/٥٠، ينبغي أن ينجز بحلول الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة.

٢ - ويرد تقرير الأمين العام عن إنشاء الهيئات الفرعية التابعة للمجلس واختصاصاتها وعضويتها وتكوينها ومدة عضوية أعضائها وإجراءات تقديم تقاريرها وتواتر اجتماعاتها في الوثيقة E/1996/97 ويقدم هذا التقرير معلومات إضافية عن طرق عمل اللجان الفنية وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس.

أولا - اللجان الفنية

ألف - اللجنة الاحصائية

انتخاب أعضاء المكتب ومدة عضويتهم

٣ - ينتخب أعضاء المكتب عادة في الجلسة الأولى من الدورة. وتجتمع اللجنة الاحصائية مرة كل سنتين. وبالتالي، فإن مدة عضوية أعضاء المكتب سنتان.

٤ - ولا توجد ممارسة متبعة لتناوب أعضاء المكتب خلاف الممارسة القائمة على مبدأ التوزيع الجغرافي العادل أما رئاسة اللجنة فتكون، من حيث المبدأ، بالتناوب على أساس جغرافي، وتمنح جميع المناطق نفس الفرصة لتقديم مرشحين للرئاسة. وفي الوقت ذاته، هناك تفاهم بين أعضاء اللجنة على أن الكفاءة والمعرفة بالمسائل المعروضة على الدورة تشكلان أهم المعايير التي يتعين أخذها في الاعتبار.

طرائق اتخاذ الإجراءات وشكل التوصيات

٥ - هناك تفاهم بين أعضاء اللجنة على أنه ينبغي اتخاذ الإجراءات بشأن مشاريع المقترحات والنصوص دون تصويت.

٦ - وتتخذ اللجنة إجراء بشأن مشاريع المقترحات المقدمة من الأعضاء على أساس مشاورات غير رسمية تعقد بصورة غير رسمية. ولا يقدم الرئيس موجزات لها بهذه الصفة.

استخدام المشاورات غير الرسمية

٧ - لقد جرت العادة في هذه اللجنة على أن يعد المقرر نصوص مشروع التقرير، بالتشاور مع الأمانة العامة وأعضاء اللجنة. ولا تعقد مشاورات غير رسمية لها بهذه الصفة.

دور الأمانة العامة

٨ - تساعد الأمانة العامة عادة أعضاء اللجنة في صياغة النصوص، بناء على طلب الوفود، ليس فيما يتعلق بالمواضيع الفنية فحسب وإنما أيضا لتسهيل تطبيق الممارسات التحريرية المتبعة في الأمم المتحدة.

إدراج مناقشة عامة في برنامج العمل

٩ - تجري اللجنة مناقشة عامة، بالتتابع، لكل بند من بنود جدول الأعمال.

استخدام مناقشات الأفرقة و/أو جلسات الأسئلة والأجوبة

١٠ - لم تجر العادة أن تعقد اللجنة مناقشات للأفرقة و/أو جلسات أسئلة وأجوبة.

باء - لجنة السكان والتنمية

انتخاب أعضاء المكتب ومدة عضويتهم

١١ - ينتخب أعضاء مكتب اللجنة في الجلسة الأولى للدورة. ومدة عضوية أعضاء المكتب سنة واحدة.

١٢ - لا توجد ممارسة متبعة لتناوب أعضاء المكتب خلاف الممارسة القائمة على مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

طرائق اتخاذ الإجراءات وشكل التوصيات

١٣ - لا يوجد اتفاق رسمي أو غير رسمي على أنه ينبغي اتخاذ الإجراءات بتوافق الآراء. تتخذ اللجنة إجراءاتها من خلال مقررات وقرارات.

استخدام المشاورات غير الرسمية

١٤ - تعقد اللجنة دائما مشاورات غير رسمية بشأن جميع النصوص قيد النظر.

دور الأمانة العامة

١٥ - تقوم الأمانة بدور نشط في تعزيز الإجراءات التي تتخذها اللجنة وتساعد في صياغة النصوص لاتخاذ الإجراءات.

إدراج مناقشة عامة في برنامج العمل

١٦ - تجري اللجنة مناقشات عامة بشأن مواضيع محددة.

استخدام مناقشات الأفرقة و/أو جلسات أسئلة وأجوبة

١٧ - لا تجري اللجنة، مناقشات للأفرقة، ولا تعقد جلسات أسئلة وأجوبة.

جيم - لجنة التنمية الاجتماعية

انتخاب أعضاء المكتب ومدة عضويتهم

١٨ - ينتخب أعضاء المكتب عادة في الجلسة الأولى من الدورة. ومدة عضوية أعضاء المكتب سنة واحدة.

١٩ - لا يوجد ممارسة متبعة لتناوب أعضاء المكتب خلاف الممارسة القائمة على مبدأ التوزيع الجغرافي العادل. وتكون رئاسة اللجنة بالتناوب على أساس التوزيع الجغرافي ولكن التعاقب المحدد قد يتفاوت. وليس من المعمول به دائما أن يصبح نائب الرئيس الأقدم رئيسا في السنة التالية.

طرائق اتخاذ الإجراءات وشكل التوصيات

٢٠ - لا يوجد اتفاق رسمي على أنه ينبغي اتخاذ الإجراءات بتوافق الآراء. وفي حين أن اللجنة تسعى الى اتخاذ الإجراءات بتوافق الآراء، فهناك مناسبات قد يُطلب فيها إجراء تصويت.

٢١ - تتخذ اللجنة الإجراءات عادة من خلال اعتماد مشاريع قرارات ومقررات. ولا تتخذ إجراءات استنادا الى موجزات مقدمة من الرئيس أو نتائج متفق عليها. بيد أنه يجري إدراج الموجزات المقدمة من الرئيس في تقرير اللجنة بوصفها جزءا من الوقائع.

استخدام المشاورات غير الرسمية

٢٢ - جرت العادة في هذه اللجنة على عقد مشاورات غير رسمية بشأن جميع مشاريع المقترحات ومشروع التقرير.

دور الأمانة العامة

٢٣ - تساعد الأمانة العامة عادة أعضاء اللجنة في صياغة النصوص، بناء على طلب الوفود، ليس فيما يتعلق بالمواضيع الفنية فحسب وإنما أيضا من أجل تسهيل تطبيق الممارسات التحريرية المتبعة في الأمم المتحدة.

إدراج مناقشة عامة في برنامج العمل

٢٤ - بدلا من إجراء مناقشة عامة، تجري اللجنة مناقشة عامة حول كل بند من بنود جدول الأعمال.

استخدام مناقشات الأفرقة و/أو جلسات الأسئلة والأجوبة

٢٥ - عقدت اللجنة عددا من اجتماعات الأفرقة حضرها خبراء مدعوون، وأجرت كذلك حوارا مع رؤساء أفرقة العمل المشتركة بين الوكالات والتابعة للجنة التنسيق الإدارية بشأن متابعة المؤتمرات الدولية الرئيسية المعقودة مؤخرا.

دال - لجنة حقوق الإنسان

انتخاب أعضاء المكتب ومدة عضويتهم

٢٦ - ينتخب أعضاء المكتب في اليوم الأول من الدورة ويتولون مناصبهم لفترة مدتها سنة واحدة، الى حين انعقاد الدورة التالية للجنة.

٢٧ - وتكون رئاسة اللجنة بالتناوب على أساس جغرافي محض. وليس من المعمول به دائما أن يصبح نائب الرئيس الأقدم رئيسا للجنة في السنة التالية.

طرائق اتخاذ الإجراءات وشكل التوصيات

٢٨ - تتخذ اللجنة اجراءاتها من خلال قرارات ومقررات، وبيانات من الرئيس، يتفق عليها عادة بتوافق الآراء. ولا يوجد اتفاق في اللجنة يقتضي أن تتخذ الإجراءات بتوافق الآراء فقط.

استخدام المشاورات غير الرسمية

٢٩ - تعقد، من حيث المبدأ، مشاورات غير رسمية بشأن جميع النصوص قيد النظر، ما لم تكن اللجنة مستعدة لاتخاذ إجراء فوري بشأن مقترح مقدم شفويا.

دور الأمانة العامة

٣٠ - تقوم الأمانة العامة عادة بدور معين في تعزيز الإجراءات التي تتخذها اللجنة. ويمكن للأمانة العامة أن تقدم المشورة، أو توفر معلومات أو تقترح مسارا معيناً للعمل.

٣١ - في حين لا تقوم الأمانة العامة رسميا بصياغة نصوص للإجراءات التي تتخذها اللجنة، فقد تقوم بذلك، بناء على طلب الوفود، فيما يتعلق بمسائل محددة.

إدراج مناقشة عامة في برنامج العمل

٣٢ - تعقد اللجنة عادة مناقشة عامة حول كل بند من بنود جدول الأعمال التي ينظر فيها في الجلسات الرسمية، شريطة أن تكون هناك وفود مدرجة في قائمة المتكلمين.

استخدام مناقشات الأفرقة و/أو جلسات الأسئلة والأجوبة

٣٣ - لا تعقد اللجنة مناقشات للأفرقة. إلا أنه جرى في دورتها الأخيرتين المعقودتين في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦، تنظيم جلسات للأسئلة والأجوبة لمناقشة تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

هاء - لجنة مركز المرأة

انتخاب أعضاء المكتب ومدة عضويتهم

٣٤ - وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٨٧ يتولى أعضاء المكتب مناصبهم لمدة سنتين. وحيث أن اللجنة تجتمع مرة في كل سنة، ينتخب أعضاء المكتب كل سنتين في بداية الدورة.

٣٥ - ولا توجد ممارسة ذات صفة رسمية لتناوب أعضاء المكتب بخلاف الممارسة القائمة على مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

طرائق اتخاذ الإجراءات وشكل التوصيات

٣٦ - هناك تفاهم بين أعضاء اللجنة على أن من المستصوب اتخاذ الإجراءات بتوافق الآراء. وإذا لم يكن التوصل الى توافق في الآراء ممكنا، تتخذ اللجنة الإجراءات عن طريق التصويت.

٣٧ - وقد قررت اللجنة، في دورتها الـ ٤٠ المعقودة في عام ١٩٩٦، أن تنعكس عادة نتائج الحوارات التي تجريها في استنتاجات موجزة عملية المنحى متفق عليها، وقد اعتمدت استنتاجات متفق عليها لأول مرة في تلك الدورة. وهي تواصل النظر في الخيارات المتاحة لها للتعبير عن مقترحاتها المتعلقة باتخاذ الإجراءات.

استخدام المشاورات غير الرسمية

٣٨ - تعقد اللجنة مشاورات غير رسمية حسبما تقتضي ذلك حالة المفاوضات.

دور الأمانة العامة

٣٩ - توفر الأمانة العامة المعلومات، وتحدد الخيارات المتاحة، وتساعد في إعداد مشاريع المقترحات، بناء على طلب الوفود. وتعد الأمانة العامة مقترحات لتنظيم الدورات ولسير العمل وتعد مشاريع التقارير الختامية.

إدراج مناقشة عامة

٤٠ - لا تعقد اللجنة مناقشة عامة. ولكنها تجري مناقشة عامة موجزة جدا حول البند الأساسي في جدول الأعمال، مثل متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

استخدام مناقشات الأفرقة و/أو جلسات الأسئلة والأجوبة

٤١ - تعقد اللجنة مناقشات موضوعية للأفرقة التي يختار المشتركون فيها بالتشاور الوثيق مع أعضاء المكتب. وبالإضافة إلى مناقشات الأفرقة، ترتب اللجنة لإجراء حوار بين الحكومات حول مختلف بنود جدول الأعمال.

واو - لجنة المخدراتانتخاب أعضاء المكتب ومدة عضويتهم

٤٢ - ينتخب أعضاء المكتب في اليوم الأول من الدورة السنوية. ويتولى الأعضاء مناصبهم لمدة سنة واحدة.

٤٣ - وينتخب نائب الرئيس الأقدم عادة (أو ممثل من وفده/أو وفدها) رئيسا للدورة التالية.

٤٤ - ويجري تناوب الرئاسة على أساس جغرافي محض. أي أن الرئيس لعام ١٩٩٧ سيكون من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ويكون الرئيس لعام ١٩٩٨ من الدول الأفريقية؛ ويكون الرئيس لعام ١٩٩٩ من الدول الآسيوية؛ ويكون الرئيس لعام ٢٠٠٠ من دول أوروبا الشرقية، ويكون الرئيس لعام ٢٠٠١ من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

طرائق اتخاذ الإجراءات وشكل التوصيات

٤٥ - تتخذ القرارات عادة بتوافق الآراء، بوصفها جزءا من اتفاق غير رسمي. وتتخذ الإجراءات من خلال اتخاذ قرارات ومقررات. وقد قامت اللجنة فيما سبق بتجربة الخيار المتمثل في استخدام موجز من الرئيس ولكن ذلك لم يصبح ممارسة متبعة. وفي الدورات الأخيرة، استخدمت صيغة الاستنتاجات المتفق عليها، ولكن بالنسبة للاجتماعات غير الرسمية المفتوحة المعقودة فيما بين الدورات فقط.

استخدام المشاورات غير الرسمية

٤٦ - تنقح معظم مشاريع القرارات أثناء مشاورات غير رسمية.

دور الأمانة العامة

٤٧ - تعتمد اللجنة على الأمانة العامة في المقام الأول من أجل تقديم خدمات الدعم. إلا أن برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات يقوم بدور نشط بوصفه أمانة فنية، وذلك بمساعدة اللجنة في التعرف

على الخيارات المتاحة وتقديم المشورة إليها بشأن الأولويات التقنية. وتصوغ اللجنة مشاريع النصوص المتعلقة باتخاذ إجراءات بناء على الطلب.

إدراج مناقشة عامة في برنامج العمل

٤٨ - بدأت اللجنة ممارسة عقد مناقشات عامة في عام ١٩٩٢، ولكن النتيجة لم تكن على مستوى التوقعات. ويمكن اعتبار أن عقد مناقشات عامة في اللجنة مازال في طور التجربة.

استخدام مناقشات الأفرقة و/أو جلسات الأسئلة والأجوبة

٤٩ - لا تعقد لجنة المخدرات مناقشات الأفرقة أو جلسات الأسئلة والأجوبة. وتنظم الأمانة جلسات إحاطة للوفود تعقد فيما بين الدورات، ونظمت مؤخرا اجتماعات غير رسمية مفتوحة تعقد فيما بين الدورات مع المانحين الرئيسيين لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات. ومعظم المانحين الرئيسيين أعضاء في اللجنة ولكن ليس فريق المانحين الرئيسيين ليس، بصفته تلك، هيئة تابعة للجنة.

زاي - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

انتخاب أعضاء المكتب ومدة عضويتهم

٥٠ - ينتخب أعضاء المكتب عادة في الجلسة الأولى من الدورة ويتولى أعضاؤه مناصبهم لمدة عام.

٥١ - ولا يوجد ترتيب خاص لكي يصبح نائب الرئيس الأقدم رئيسا للجنة في الدورة التالية. ويتناوب أعضاء المكتب وفقا لمقرر اللجنة ٨/١٠١، على النحو التالي: سيكون الرئيس لعام ١٩٩٧ من الدول الأفريقية؛ ويكون الرئيس لعام ١٩٩٨ من دول أوروبا الشرقية؛ ويكون الرئيس لعام ١٩٩٩ من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ويكون الرئيس لعام ٢٠٠٠ من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، ويكون الرئيس لعام ٢٠٠١ من الدول الآسيوية. وبالمثل يتناوب على منصب المقرر وفقا لنمط محدد.

طرائق اتخاذ الإجراءات وشكل التوصيات

٥٢ - وفقا لاتفاق غير رسمي، يكون اتخاذ الإجراءات بتوافق الآراء. وتتخذ الإجراءات حتى الآن من خلال قرارات ومقررات. وفي الدورتين الرابعة والخامسة للجنة، أعد الرئيس بمساعدة الأمانة، موجزا للرئيس في ختام مناقشة كل بند من بنود جدول الأعمال.

استخدام المشاورات غير الرسمية

٥٣ - تناقش معظم مشاريع القرارات ويجري الاتفاق عليها أثناء مشاورات غير رسمية. ويتحقق ذلك من خلال عقد اجتماعات موازية لأفرقة عاملة مفتوحة العضوية أو لجان جامعة، برئاسة أحد نواب الرئيس.

دور الأمانة العامة

٥٤ - تقوم الأمانة العامة بدور نشط عن طريق مساعدة اللجنة على تحديد الخيارات المتاحة للجنة وتقديم المشورة إليها بشأن الحلول القابلة للتطبيق وتضمن التقارير التي تعدها شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية مقترحات ملموسة باتخاذ إجراءات لا تساعد الأمانة في إعداد مشاريع النصوص المتعلقة باتخاذ إجراءات إلا إذا طلب منها ذلك.

إدراج مناقشة عامة في برنامج العمل

٥٥ - لا تعقد اللجنة مناقشة عامة.

استخدام مناقشات الأفرقة و/أو جلسات الأسئلة والأجوبة

٥٦ - لا تستخدم اللجنة مناقشات الأفرقة أو جلسات الأسئلة والأجوبة. وتعد الأمانة جلسات إحاطة للبعثات الدائمة فيما بين الدورات، وقد نظمت مؤخرا اجتماعات مفتوحة منتظمة ودورية تعقد فيما بين الدورات.

حاء - اللجنة المعنية بتسخير العلم

والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخاب أعضاء المكتب ومدة عضويتهم

٥٧ - تنتخب اللجنة في ختام كل دورة أعضاء مكتبها للدورة التالية. وحيث أن اللجنة تجتمع مرة كل عامين، يتولى أعضاء المكتب مناصبهم أثناء فترة ما بين الدورات.

٥٨ - ولا يوجد ترتيب خاص لكي يصبح نائب رئيس اللجنة الأقدم رئيسا في الدورة التالية. ويقوم تناوب أعضاء المكتب على مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

طرائق اتخاذ الإجراءات وشكل التوصيات

٥٩ - هناك تفاهم غير رسمي فيما بين أعضاء اللجنة على أن اتخاذ الإجراءات ينبغي أن يكون بتوافق الآراء. وتبت اللجنة عادة في مشاريع المقترحات دون تصويت.

٦٠ - وتبت اللجنة في مشاريع القرارات والمقررات. ولا تعتمد إجراءاتها على موجزات الرئيس أو الاستنتاجات المتفق عليها. إلا أن موجزات الرئيس تدرج في تقرير اللجنة.

استخدام المشاورات غير الرسمية

٦١ - تعقد مشاورات غير رسمية حول جميع مشاريع المقترحات ومشروع التقرير.

دور الأمانة العامة

٦٢ - تساعد الأمانة العامة عادة أعضاء اللجنة في إعداد مشاريع النصوص، بناء على طلب الوفود، ليس فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية فحسب، وإنما أيضا لتسهيل تطبيق الممارسات التحريرية المتبعة في الأمم المتحدة.

إدراج مناقشة عامة في برنامج العمل

٦٣ - تعقد مناقشة عامة حول كل بند من بنود جدول الأعمال.

استخدام مناقشات الأفرقة و/أو جلسات الأسئلة والأجوبة

٦٤ - قررت اللجنة في دورتها الثانية أن تضطلع بعملها في الدورات المقبلة من خلال جملة طرق منها الأفرقة والخبراء والأفرقة العاملة.

طاء - لجنة التنمية المستدامة

انتخاب أعضاء المكتب ومدة عضويتهم

٦٥ - ينتخب أعضاء المكتب في الجلسة الأولى من الدورة ولمدة عام واحد. ويراعى المبدأ العام القائم على التناوب الجغرافي. ولا يوجد نائب رئيس أقدم للجنة.

طرائق اتخاذ الاجراءات

٦٦ - وافقت اللجنة بصفة غير رسمية على أن تتخذ الاجراءات بتوافق الآراء وتتضمن تقارير اللجنة قرارات ومقررات. ويوجد أيضا موجز من الرئيس حسب الاقتضاء.

استخدام المشاورات غير الرسمية

٦٧ - تباشر اللجنة عملها مستخدمة الجلسات العامة وأفرقة عاملة تصل الى ثلاثة أفرقة. ولا تعقد اللجنة مشاورات غير رسمية بهذه الصفة.

دور الأمانة

٦٨ - تقوم الأمانة وفقا للممارسة المتبعة، في اللجنة، وعقب مناقشة تقارير الأمين العام، بإعداد ورقة تفاوض، في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال، تعبر عن الآراء والتعليقات التي أعربت عنها الوفود. وتعقد جولات تفاوض أخرى بشأن هذه الورقات التي تدمج في النهاية في التقرير كمقررات للجنة.

إدراج مناقشة عامة في برنامج العمل

٦٩ - تعقد مناقشة عامة قصيرة في بداية الدورات العادية للجنة.

استخدام مناقشات الأفرقة و/أو جلسات الأسئلة والأجوبة

٧٠ - تنظم اللجنة مناقشات أفرقة بالنسبة لعدة بنود من جدول الأعمال، تتبعها جلسة أسئلة وأجوبة مع الفريق. وتتألف الأفرقة من ضيوف من القطاع الخاص، ووزراء أو وزراء سابقين وممثلين لمنظمات الأمم المتحدة. وتعد اللجنة عادة جزءاً رفيع المستوى من اجتماعاتها يشمل مناقشة يجريها الفريق ويشارك فيها وزراء. وتضم الأفرقة مشاركين بارزين من داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها.

ثانياً - اللجان الدائمة

ألف - لجنة البرنامج والتنسيق

انتخاب أعضاء المكتب ومدة عضويتهم

٧١ - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها في دورتها التنظيمية، التي تعقد عادة قبل الدورة الموضوعية بحوالي شهر. وتنتخب اللجنة رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً لمدة عام واحد.

٧٢ - ويجري تناوب منصب الرئيس ومنصب المقرر سنوياً فيما بين المجموعات الإقليمية وفقاً لمقرر اتخذ في الدورة الخامسة والعشرين للجنة. ويوجد نمط دقيق لتناوب منصب الرئيس، وهو بالترتيب التالي: (أ) الدول الأفريقية، (ب) دول أوروبا الشرقية، (ج) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، (د) دول أوروبا الغربية ودول أخرى، و(هـ) الدول الآسيوية. ووفقاً لنمط التناوب هذا، ستتولى دول أوروبا الغربية ودول أخرى منصب رئيس الدورة السابعة والثلاثين للجنة.

٧٣ - وقد جرت العادة على أن يقوم أحد أعضاء المجموعة الإقليمية التي تولت منصب نائب الرئيس الأقدم بشغل منصب الرئيس في العام التالي. ويتولى منصب المقرر المجموعة الإقليمية التي شغلت منصب الرئيس في العام السابق. ولذا سينتخب المقرر في الدورة السابعة والثلاثين من بين دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

طرائق إتخاذ الاجراءات وشكل التوصيات

٧٤ - تتخذ اللجنة اجراءاتها بتوافق الآراء. ويتألف تقرير اللجنة من جزئين: (أ) سرد للمناقشة؛ و (ب) الاستنتاجات والتوصيات. ويتضمن جزء التقرير الذي يعرض المناقشة الآراء التي يعرب عنها أعضاء اللجنة ولا تحظى بموافقة جميع الوفود. ويتضمن جزء التقرير المخصص للاستنتاجات والتوصيات الاتفاق الحاصل على المسائل المثارة في إطار البنود ذات الصلة من جدول الأعمال.

استخدام المشاورات غير الرسمية

٧٥ - درجت اللجنة على اجراء مشاورات غير رسمية حول جميع البنود الموضوعية قيد النظر من أجل تيسير التوصل الى توافق الآراء.

دور الأمانة العامة

٧٦ - تضطلع الأمانة العامة بدور يتسم بالمبادرة في تعزيز اجراءات اللجنة. ويتم ذلك بالسماح لممثلي المكاتب الفنية المعنية بحضور كل من الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للجنة للرد على الأسئلة وتقديم المعلومات والايضاحات الإضافية حسب اللزوم. وتوفر الأمانة العامة على الدوام مشاريع المقترحات الأولية، التي تستند الى ما تعرب عنه الوفود من آراء أثناء الاجتماعات الرسمية، والتي تأخذ في الاعتبار الاجراءات المطلوبة من الأمين العام. من أجل اجراء مفاوضات الدول الأعضاء في المشاورات غير الرسمية.

إدراج مناقشة عامة في برنامج العمل

٧٧ - تبدأ اللجنة نظرها في بند محدد من بنود جدول الأعمال بالاستماع أولاً الى مقدمة من الأمانة العامة. وتجري بعد ذلك مناقشة للبند.

٧٨ - وتجري مناقشة عامة للبنود العامة، مثل تخطيط البرامج والميزانية البرنامجية المقترحة.

استخدام مناقشات الأفرقة و/أو جلسات الأسئلة والأجوبة

٧٩ - لا تجرى مناقشات أفرقة في لجنة البرنامج والتنسيق. وفي ختام المناقشة العامة، يقوم ممثلون للأمانة العامة بالرد على ما تثيره الدول الأعضاء من أسئلة، ويمكن أيضاً أن يقدموا ايضاحات وتفسيرات اضافية تتصل بما يعرب عنه من شواغل أثناء المناقشة العامة.

باء - لجنة المستوطنات البشرية

انتخاب أعضاء المكتب ومدة عضويتهم

٨٠ - تجتمع اللجنة مرة كل سنتين. وينتخب أعضاء المكتب في بداية كل دورة من دورات السنتين، عادة خلال شهر نيسان/أبريل أو أيار/مايو، ويتولون مناصبهم لمدة سنتين. ولم تجر العادة على أن يصبح نائب الرئيس الأقدم رئيس الدورة التالية. غير أن الرئاسة تكون بالتناوب على أساس جغرافي صارم.

طرائق اتخاذ الاجراءات وشكل التوصيات

٨١ - تتخذ اللجنة اجراءاتها بشأن المقترحات بتوافق الآراء، ك ممارسة متبعة. ويمكن أن تتخذ الاجراءات شكل ملخصات من الرئيس، أو استنتاجات متفق عليها، أو قرارات، أو مقررات.

استخدام المشاورات غير الرسمية

٨٢ - تجرى مشاورات غير رسمية بشأن جميع النصوص قيد النظر.

دور الأمانة العامة

٨٣ - يمكن أن تساعد الأمانة العامة للجنة بصياغة النصوص المتعلقة لاتخاذ إجراءات إذا ما طلبت منها الدول الأعضاء ذلك تحديداً.

ادراج مناقشة عامة في برنامج العمل

٨٤ - تجري اللجنة بالفعل مناقشة عامة.

استخدام مناقشات الأفرقة و/أو جلسات الأسئلة والأجوبة

٨٥ - درجت الممارسة على أن تجري جميع المناقشات الرسمية إما في لجنة من اللجان أو في جلسة عامة. ولا تجري اللجنة عادة مناقشات أفرقة أو تعقد جلسات للأسئلة والأجوبة.

جيم - اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

انتخاب أعضاء المكتب ومدة عضويتهم

٨٦ - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها في بداية كل دورة. وحتى عام ١٩٩٥، عندما كانت اللجنة تجتمع مرة كل سنتين، كان أعضاء المكتب ينتخبون لمدة سنتين. وحالياً، تجتمع اللجنة سنوياً، وفقاً لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٤/١٩٩٥، وينتخب أعضاء المكتب لمدة سنة واحدة.

٨٧ - ولم تجر العادة على أن يتولى نائب الرئيس الأقدم الرئاسة في الدورة التالية. ولا تتقيد الرئاسة بالتناوب الجغرافي الصارم. فمجموعة دول أوروبا الشرقية، على سبيل المثال، لم تتول الرئاسة منذ عام ١٩٧١.

طرائق اتخاذ الإجراءات وشكل التوصيات

٨٨ - في أول اجتماع رسمي في الدورة، يعلن الرئيس أنه يعتبر أن جميع المقررات ستتخذ بتوافق الآراء. وتتخذ اللجنة إجراءاتها من خلال القرارات والمقررات فحسب.

استخدام المشاورات غير الرسمية

٨٩ - يمكن إجراء مشاورات غير رسمية على أساس مخصص.

دور الأمانة العامة

٩٠ - يمكن أن تساعد الأمانة العامة في صياغة النصوص المتعلقة باتخاذ إجراءات.

إدراج مناقشة عامة في برنامج العمل

٩١ - لا تجري مناقشة عامة في اللجنة.

استخدام مناقشات الأفرقة و/أو جلسات الأسئلة والأجوبة

٩٢ - لا تجري اللجنة مناقشات أفرقة ولا تعقد جلسات للأسئلة والأجوبة. وعند دراستها للطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية التي ترغب في اعتمادها، تتيح الفرصة بانتظام للوفود لتوجيه الأسئلة إلى أعضاء المنظمات مقدمة الطلب.

ثالثا - هيئات الخبراء

ألف - لجنة التخطيط الانمائي

انتخاب أعضاء المكتب ومدة عضويتهم

٩٣ - ينتخب أعضاء المكتب في الاجتماع الأول من كل دورة في شهر نيسان/أبريل أو أيار/مايو، لمدة ثلاث سنوات. ولم تجر العادة على أن يصبح نائب الرئيس الأقدم رئيسا في الدورة التالية، وليس هناك تناوب آلي فيما بين المجموعات الجغرافية.

طرائق اتخاذ الاجراءات وشكل التوصيات

٩٤ - تتخذ الاجراءات بتوافق الآراء من خلال استنتاجات متفق عليها.

استخدام المشاورات غير الرسمية

٩٥ - لا تجرى مشاورات غير رسمية إلا فيما ندر.

دور الأمانة العامة

٩٦ - تعد الأمانة العامة للجنة ورقات معلومات أساسية تقترح الاتجاهات الممكنة. وتساعد في صياغة النصوص، التي عادة ما تكون في شكل استنتاجات متفق عليها، وليس نصوصا تتعلق باتخاذ اجراءات.

إدراج مناقشة عامة في برنامج العمل

٩٧ - لا تجرى أي مناقشة عامة. وتتناول المناقشات البنود واحد تلو الآخر على أساس جدول للأعمال.

استخدام مناقشات الأفرقة و/أو جلسات الأسئلة والأجوبة

٩٨ - تدعو اللجنة أصحاب الخبرة الى تقديم العروض والرد على الأسئلة من حين لآخر.

باء - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

انتخاب أعضاء المكتب ومدة عضويتهم

٩٩ - ينتخب أعضاء المكتب في شهر أيار/مايو كل سنتين، في بداية الدورة؛ ويتولون مناصبهم لمدة سنتين.

١٠٠ - وليس هناك تناوب للرئاسة على أساس جغرافي صارم، كما أنه ليس هناك أي ترتيب لأن يصبح نائب الرئيس الأقدم رئيسا في الدورة التالية.

طرائق إتخاذ الاجراءات وشكل التوصيات

١٠١ - تتخذ الاجراءات بتوافق الآراء من خلال الاستنتاجات المتفق عليها والقرارات والمقررات.

استخدام المشاورات غير الرسمية

١٠٢ - تجري مشاورات غير رسمية حول بعض المقترحات التي تنظر فيها اللجنة، حسب الاقتضاء.

دور الأمانة العامة

١٠٣ - تضطلع الأمانة العامة بدور نشط في تعزيز اجراءات اللجنة، وتساعد في صياغة النصوص المتعلقة باتخاذ اجراءات.

إدراج مناقشة عامة في برنامج العمل

١٠٤ - تجري اللجنة مناقشة عامة.

استخدام مناقشات الأفرقة و/أو جلسات الأسئلة والأجوبة

١٠٥ - لا تجري اللجنة مناقشات أفرقة ولا تعقد جلسات أسئلة وأجوبة.

جيم - لجنة الموارد الطبيعية

انتخاب أعضاء المكتب ومدة عضويتهم

١٠٦ - ينتخب أعضاء المكتب في بداية الدورة لمدة سنتين، وليس هناك حكم يقضي بأن يصبح نائب رئيس أقدم رئيسا في الدورة التالية.

١٠٧ - ولا يجري تناوب الرئاسة على أساس جغرافي صارم.

طرائق اتخاذ الإجراءات وشكل التوصيات

١٠٨ - بناء على تفاهم غير رسمي، تتخذ اللجنة اجراءاتها بتوافق الآراء. وتكون الاجراءات في شكل قرارات ومقررات.

استخدام المشاورات غير الرسمية

١٠٩ - تجري اللجنة مشاورات غير رسمية بشأن جميع النصوص قيد النظر.

دور الأمانة العامة

١١٠ - تضطلع الأمانة العامة بدور نشط، وتساعد في صياغة النصوص المتعلقة باتخاذ اجراءات.

إدراج مناقشة عامة في برنامج العمل

١١١ - لا تجرى أي مناقشة عامة.

استخدام مناقشات الأفرقة و/أو جلسات الأسئلة والأجوبة

١١٢ - لا تجري اللجنة مناقشات أفرقة ولا تعقد جلسات أسئلة وأجوبة.

دال - اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية

انتخاب أعضاء المكتب ومدة عضويتهم

١١٣ - ينتخب أعضاء المكتب عادة في الاجتماع الأول للدورة، وتجتمع اللجنة مرة كل سنتين. وبالتالي، يبقى أعضاء المكتب في مناصبهم لمدة سنتين.

١١٤ - ولم تجر العادة على أن يصبح نائب الرئيس الأقدم رئيس الدورة التالية. وتكون الرئاسة بالتناوب حسب الترتيب التالي: دول افريقيا، ودول آسيا، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى.

طرائق اتخاذ الإجراءات وشكل التوصيات

١١٥ - ثمة تفاهم فيما بين أعضاء اللجنة على اتخاذ الاجراءات بشأن مشاريع المقترحات دون تصويت.

١١٦ - وليست هناك موجزات للرئيس لها تلك الصفة. غير أن اللجنة تتخذ بالفعل اجراءات بشأن مشاريع المقترحات التي يقدمها الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية.

استخدام المشاورات غير الرسمية

١١٧ - تجري اللجنة مشاورات غير رسمية بشأن جميع النصوص.

دور الأمانة العامة

١١٨ - تضطلع الأمانة العامة عادة بدور في تعزيز اجراءات اللجنة. وهي تساعد الأعضاء في صياغة النصوص، من حيث المضمون وكذلك من حيث الممارسات التحريرية للأمم المتحدة.

ادراج مناقشة عامة في برنامج العمل

١١٩ - تجرى مناقشة عامة لكل بند من بنود جدول الأعمال.

استخدام مناقشات الأفرقة و/أو جلسات الأسئلة والأجوبة

١٢٠ - في الدورة السابقة، قدم أحد أعضاء اللجنة عرضاً عن موضوع "لا مركزية كهربية الريف"، أعقبه تبادل للآراء. وليس معروفاً ما إذا كان هذا الإجراء سيستمر في الدورات المقبلة.
